المحاضرة الثالثة

تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان

ويراد به مبدأ إقليميّة القانون الجنائي أنّ القانون يُطبَّق على أقاليم الدولة جميعها، وعلى كافّة الأفراد المُقيمين فوق أرض هذه الدولة، كما أنّ القانون الوطنيّ لا يجب أن يُطبَّق ولا أن تسريَ أحكامه خارج أقاليم الدولة، أو على الأفراد المُقيمين خارج أراضيها.

وبذلك فإنّ التصرُّفات والوقائع جميعها التي تحدث على أراضي الدولة تكون خاضعةً لقوانينها، بحيث يسري القانون على الأفراد جميعهم، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، ولا يتعدَّى تطبيق القانون الحدود الإقليميّة حتى وإن كانوا مواطنين يُقيمون في تلك الأقاليم.

– ويقصد **بمبدأ إقليميّة القانون الجنائي:** هو أنّ تطبيق قانون الدولة يتمّ على من يقطنُ الحدود الداخليّة لها، سواء كانوا مواطنين في هذه الدولة، أو وافدين وأجانب، كما أنّ القانون لا يُطبَّق على من هم خارج حدود الدولة، حتى وإن كانوا من مواطنيها، والأصل في القانون بمختلف مجالاته أن يُمثّل سيادة الدولة على أقاليمها.

وهذا يعني أنّ الدولة لها الحق الكامل بوضع قوانينها، وأنظمتها الخاصّة بها، بحيث تُنظِّم علاقة الأفراد فيما بينهم، وعلاقتهم مع مُؤسَّسات الدولة، وأجهزتها، وبذلك يرتبط مبدأ إقليميّة القانون بعلاقة وثيقة مع مبدأ سيادة الدولة .مثال على مبدأ إقليميّة القانون يُعتبَر النص الجنائيّ خير مثال على تطبيق مبدأ إقليميّة القانون وعلاقته مع مبدأ سيادة الدولة، حيث يُخضعُ النصّ الجنائيّ ضمن أحكامه مُرتكِب الجريمة التي تحدث في إقليم الدولة لقانونها الوطنيّ، مهما كانت جنسيّة مُرتكِب الجريمة.

وهذا يعني أنّ القانون الجنائيّ الوطنيّ لا تُطبَّق أحكامه خارج إقليم الدولة، استناداً إلى مبدأ السيادة، وعلى سبيل المثال، فإنّه لا يجوز لفرد يُقيمُ خارج إقليم

دولته عند ارتكابه لجريمة ما أن يلجأ إلى قانون دولته أمام قضاء الدولة التي يُقيمُ فيها، بحجّة أنّ قوانين دولته أقلّ شدّة، لأنّ في ذلك خَرْق لمبدأ السيادة في تلك الدولة.

الاستثناءات على مبدأ إقليمية القانون الجنائي

إن تطبيق مبدأ اقليميه القانون الجنائي قد يؤدي الى نتائج غير مقبولة، لذلك نجد القانون يتدخل للحيلولة دون حصول هذه النتائج من خلال النص على بعض الحالات كاستثناءات في القانون من المبدأ العام، لأن بعض الجرائم تمس سيادة وكيان وأمن الدولة أو تمس بسمعتها المالية فمثل هذه الجرائم تخضع لقانون الدولة رغم ارتكابها خارج اقليمها وهذا ما يعرف بالاختصاص العيني

كما قد يؤدي الاخذ بمبدأ الإقليمية بصوره مطلقه الى افلات المجرمين وتخلصهم من العقاب لذلك نص المشرع على اخضاع الشخص الذي يرتكب جريمة خارج وطنه الى قانون دولته وقضائها بالنسبة لتلك الجريمة وذلك اذا عاد الى دولته قبل الحكم عليه بسببها أو قبل تنفيذ عقوبتها فيه وهذا ما يعرف بالاختصاص الشخصي

وقد يجد المشرع أن هناك بعض الجرائم ما اتخذت خطورتها مظهرا دوليا مما يوجب تضامن الدول في مكافحتها لذلك نص على استثناء مثل هذه الجرائم واخضاعها الى القانون الدولة التي يقبض فيها على المجرم على اقليمها بالرغم من ارتكابه الجريمة في دوله اخرى وهذا ما يعرف بالاختصاص الشامل أو العالمي والقانون العراقي قد تبني هذه الاستثناءات في المواد (٩،١٢،١٣) عقوبات عراقي.

أولا- الاختصاص العيني (الوقائي) أو مبدأ عينيه القانون الجنائي

ويراد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة تمس مصلحه اساسيه لتلك الدولة أيا كان مكان ارتكابها أو جنسيه مرتكبها، وذلك لعدم ثقة الدولة في اهتمام الدولة اخرى بالعقاب على تلك الجرائم، والدولة تأخذ بالاختصاص العيني لتكملة مبدأ الإقليمية أو الشخصية، والقانون العراقي يأخذ به في المادة (٩) عقوبات

واخضع الجرائم المنصوص عليها في المادة (٩) الى قانون العقوبات العراقي وللقضاء العراقي.

والجرائم هي الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية أو طوابعها أو تزوير محرراتها أو تزوير أو تقليد أو وتزييف عمله ورقيه أو مسكوكات معدنيه متداوله قانونا أو عرفا في العراق أو خارجه.

وأن ذلك أمر تقضيته مصلحه الدولة لاتصال تلك الجرائم بمصلحه اساسيه لها لعلاقتها بسيادتها أو كيانها أو بوحدتها ولا اهميه لجنسيه مرتكب تلك الجرائم أو مكان ارتكابها ولا اهميه لراي قانون الدولة التي ارتكب الجريمة فيها انظر المادة (١٤) عقوبات.

ثانيا- الاختصاص الشخصي (مبدأ شخصيه القانون الجنائي)

ويراد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل من يحمل جنسيتها حتى لو ارتكب جريمة خارج اقليمها، وهذا المبدأ كان هو المعمول به قديما في تطبيق القانون الجنائي والأن أصبح له دور تكميلي وليس اساسي، يقتصر على حالات معينيه لمن يرتكب جريمة في دوله أخرى ويعود الى دولته قبل محاكمته أو قبل تنفيذ العقوبة عليه خاصة وإن الدولة لا تسلم رعاياها مما يجعله في مأمن من العقاب.

لذلك اخذ بهذا المبدأ لمواجهة مثل هذه الحالات وكذلك الموظفين أو المكلفين بخدمه عامه والذين يتمتعون بحصانة دبلوماسية أو قنصليه ويرتكبوا جرائم اثناء تمتعهم بتلك الحصانة والمشرع العراقي اخذ بمبدأ شخصية القانون الجنائي في المادة (١٠، ١٢) عقوبات عراقي.

ويترتب على ذلك أن هناك ثلاث فئات من الاشخاص الذين يرتكبون جرائم خارج العراق يخضعون للقانون وللقضاء العراقي تطبيقا لمبدأ شخصيه القانون الجنائي وهم:

أ- العراقي الذي يرتكب جريمة خارج العراق جناية أو جنحه ويشترط لتحقيق هذه الحالة ما يلي:

١- أن يكون مرتكب الجريمة عراقيا وقت ارتكابها، و يحدد ذلك وفقا لأحكام قانون الجنسية العراقي لأنه إذا لم يكن عراقي يمكن تسليمه، ويعتبر بحكم العراقي الاجنبي وقت ارتكاب الجريمة واكتسب الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة وكذلك الحال بالنسبة للجاني الذي كان يتمتع بالجنسية العراقية وقت ارتكاب الجريمة وفقدها بعد ذلك .

٢- أن تكون جناية أو جنحه وفقا لأحكام القانون العراقي وتستثنى المخالفات لبساطتها وعدم خطورتها .

٣- أن تكون الجريمة مما يعاقب عليها قانون الدولة التي ارتكبت فيها سوى كانت جناية أو جنحه أو مخالفه.

٤- أن يعود العراقي مرتكب الجريمة الى العراق بعد ارتكابه لها ولا يجوز محاكمته غيابيا عنها ولا يجوز طلب تسلمه.

ب – الموظف أو المكلف بخدمه عامه الذي يرتكب خارج العراق جناية أو جنحة

ويشترط لتحقق هذه الحالة ما يلي:

١- أن يكون مرتكب الجريمة في الخارج موظفا في جمهورية العراق أو قائما بخدمة عامه و لا اهميه لجنسيته (عراقي أم اجنبي) ما دامت توافرت فيه صفة الموظف.

٢- أن تكون الجريمة وفقا لأحكام القانون العراقي (جناية أو جنحة) و لا أهمية لموقف قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة كونه يعاقب عليها أو لا.

٣- أن ترتكب الجريمة اثناء العمل الرسمي أو بسبب ذلك، كالرشوة أو الاختلاس أو التزوير أو كالاستيلاء على مال مستغلا نفوذه الذي اتاحته له الوظيفة.

ولا يشترط عودة الموظف الى العراق لإخضاعه للقانون العراقي بل يمكن طلب تسليمه وذلك لكي لا يفلت من العقاب ولغرض المحافظة على سمعة الدولة و كرأمتها.

ح- موظف السلك الدبلوماسي العراقي الذي يرتكب خارج العراق جناية أو جنحه

ويشترط لتحقق هذه الحالة ما يلي:

١- أن يكون مرتكب الجريمة في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي و اثناء تمتعه بالحصانة الدبلوماسية.

٢- أن تكون الجريمة جناية أو جنحه وفقا للقانون العراقي.

ثالثا- الاختصاص الشامل- مبدأ عالمية القانون الجنائي

ويعني تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في اقليم الدولة أيا كان الاقليم الذي ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية مرتكبها، وهذا المبدأ لا يجعل اعتبار لمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها، ويشترط فقط ان يقبض على الجاني في اقليم الدولة ليخضع لقانونها، فهو يعطي القانون الجنائي نطاقا واسعا يمتد الى كل دول العالم، ويعمل بهذا المبدأ في جرائم الاتجار بالمخدرات أو بالرقيق أو بالأطفال .... الخ.

وقد اخذ القانون العراقي بهذا المبدأ في المادة (١٣) عقوبات واخضع لسلطانه ولاختصاص القضاء العراقي كل من يرتكب خارج العراق جريمة من جرائم تخريب وسائل المخابرات والمواصل الدولية أو تعطيلها، وجريمة الاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمحذرات، إذا القي القبض عليه في العراق سواء كان فاعلا أو شريكا في الجريمة.